E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.97
5 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

الاتحاد الروسي ، اثيوبيا* ، الأرجنتين ، اسبانيا* ، استراليا ، استونيا* ، ألمانيا ، ايرلندا* ، ايسلندا* ، ايطاليا* ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، رومانيا ، سلوفاكيا* ، السنغال* ، سوازيلند* ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا* ، لكسمبورغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيكاراغوا* ، نيوزيلندا* ، هولندا ، هنغاريا* ، اليونان* : مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الاقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/... حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، وحثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعالة ، وفي الوقت المناسب ، في الحالات القائمة والمقبلة للانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، وآخرها القرار ١٣٦/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع حالات إعدام بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي ،

وإذ تشير إلى المعايير الأخرى التي تشكل المبرر القانوني لولاية المقرر الخاص بشأن الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي ، بما في ذلك المعايير المذكورة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٧ ،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بصدد المسائل المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

وإذ ترحب أيضا بالدليل عن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي أو باجراءات موجزة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.IV.1) ،

وإذ يشير بالغ جزعها انتشار حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي على نطاق واسع ،

وإذ ترحب بما وجهه المقرر الخاص من انتباه إلى حالات التظاهرات العامة ، والعنف الداخلي ، والاضطرابات ، والتوترات ، والطوارئ العامة في تقريره (E/CN.4/1993/46) نظرا للخسائر في الأرواح التي لا داعي لها والناجمة عن ارتفاع مستوى العنف في كثير من هذه الحالات ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، التي لا تزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تناشد بإلحاح الحكومات ، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة ظاهرة الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والقضاء عليها ؛

٣ - ترحب بتعيين السيد بكر والي نديالي بوصفه المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي ، وفقا للفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٤٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص وترحب بتوصياته للقضاء على حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي ؛

٥ - ترجو من المقرر الخاص ، لدى النهوض بولايته ، مواصلة دراسة حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي ، والاستمرار في تقديم نتائجه ، على أساس سنوي ، بالاضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات ، إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يولي في تقريره المقبل عناية خاصة لحالات إعدام الأطفال بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو اعداما تعسفيا ، وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق أعمال العنف المرتكبة ضد المشاركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية ؛

٧ - تحث الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة والممكنة للحد من مستوى العنف أثناء حالات التظاهرات العامة ، والعنف الداخلي ، والاضطرابات ، والتوترات ، والطوارئ العامة ، وما ينجم عنها من خسائر في الأرواح لا داعي لها ؛

٨ - تناشد جميع الحكومات كفالة أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بانسانية ومع احترام كرامة الإنسان الأصيلة ، وأن تكون الظروف السائدة في المعتقلات متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٩ - ترجو من المقرر الخاص مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بغرض عقوبة الإعدام ، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به ؛

١٠ - ترجو أيضا من المقرر الخاص ، لدى النهوض بولايته ، أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه ، وخاصة عندما يكون الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي ، وشيكا ، أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه ، أو عندما يكون مثل هذا الاعدام قد حدث فعلا ؛

١١ - تشجع الحكومات ، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على بدء أو تنسيق أو دعم برامج التدريب التي تهدف إلى توفير التدريب أو التعليم للمسؤولين عن إنفاذ القوانين وللموظفين الحكوميين في مجال قضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٢ - تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بالعمل على التحقيق على النحو المناسب في كافة انتهاكات الحق في الحياة المدعى حدوثها ، بما في ذلك كل ما يشتبه فيه من حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو الاعدام التعسفي ، أو باجراءات موجزة ، بغية تقديم المسؤولين عن انتهاكات الحق في الحياة إلى القضاء ، مع مراعاة القواعد والمبادئ الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة ، وخاصة من خلال تعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المقرر الخاص ، داخل الاطار الشامل للميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

١٤ - ترجو أيضا من الأمين العام النظر في سبل التعريف بعمل المقرر الخاص وكذلك بتوصياته ، وبخاصة في إطار الأنشطة الإعلامية لمركز حقوق الانسان ؛

١٥ - تحث جميع الحكومات ، وبخاصة الحكومات التي دأبت على عدم الاستجابة للبلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص ، وجميع المعنيين الآخرين ، على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له النهوض بولايته بفعالية ؛

١٤ - ترجو من المقرر الخاص أن يدعم حواره مع الحكومات بمتابعته للبلاغات المرسلة إلى الحكومات والتي تتضمن ادعاءات بحالات اعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو اعدام تعسفي وادعاءات بحالات الاعدام الوشيكة أو التي يكون ثمة ما ينذر بحدوثها وكذلك بمتابعته للتوصيات المقدمة في تقاريره عن زياراته الميدانية لبلدان معينة ؛

١٧ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات واجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان ، وكذلك مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي ، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد ؛

١٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص الى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها الى أن تفيد المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات ؛

١٩ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها أن الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحترم ؛

٣٠ - تقرر النظر في مسألة الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة ، أو الاعدام التعسفي ، كمسألة ذات أولوية عالية في دورتها الخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

- - - - -